

كراسته الشروط

رقم ٤٤٤ /

لشركة تأجير قطعة أرض داخل المزرعة المملوكة للجامعة

بمناخية غزالة الخسيس بزممار الشويك ببنسطة

مركز الزقازيق - محافظة الشرقية

(بنظام المزايدة العلنية العامة)

بين الشركات العاملة في مجال الإنتاج الزراعي

طبقاً لأحكام قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

والتنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ .

المقرر انعقاد جلسة المزايدة لها يوم (الأحد) الموافق / / الساعة
مستكان انعقاد الجلسة /

شركة الكراسته (فقط مناهج ونسبها)

التأمين المؤقت مبلغ (فقط خمسة عشرة ألف جنيه)

بيانات صاحب العطاء

اسم الشركة صاحبة العطاء /

الهاتف /

البريد الإلكتروني /

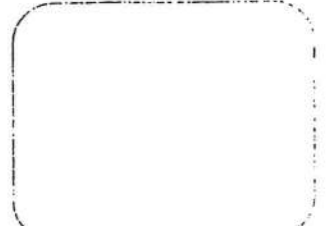
القامع /

المرجع المقتار تفصيلاً /

مجال تجاري رقم /

مقدم العطاء

مقدم العطاء



Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

أولاً : مواصفات الاستثمار

١- الموقع والمساحة

قطعة أرض بمساحة إجمالية حوالي ١٥ (خمسة عشر) فدانا تقريبا تحت العجز والزيادة بتأحيته خزالتا الخيس بزمام الشويفت بسطة مركز الزفازيق محافظة الشرقية .

٢- الموروثية

الأرض لها مصدر رى من خلال ترعة أبو حماد ، وتتوافر بها المرافق الأساسية لتربتها من الطرق العامة .

٣- حالة الأرض ونوع التربة

أرض فليينية ذات تربة جيدة صالحة لزراعة المحاصيل العقلية والخضر والفاكهة وغيرها .

ثانيا : الشروط العامة للطرح

١- التمريضات

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على التمام التالي:

- القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته .

اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرئها الجهات العامة المصادقة بموجب قرار وزير

المالية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.

١٠. القوانين واللوائح ، التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة بكافة.

١٠ - السلطة المختصة : السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة

• **دورانية التعاقدات :** الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعاومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات

والله أعلم بما يتعلق بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية المناضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي

تديرها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.

١٠. لوحة الإعلانات : هي اللوحة المنصبة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بالجامعة .

الهيئة الإدارية الطارحة : جامعة الزقازيق

المستأجر : ويقصد به المستندات التي يملكها صاحب المصفاة / العرض ويقبلها سواء بالآلة أو (من خلال وكيله أو المفوض

عنه)، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لمتطلبات المراجعات المعدة من قبل الجهة الإدارية.

المستشار: صاحب المحاماة الذي تم ترسيته العملية عليه وقادر بمسألة التامين النهائي وفتحاً لشروط الطريق، ويشمل

تأليف الأستاذة الدكتورة / منى أبو بكر

١٠٥٨ / أقرّ بطلب يتعلّق بهيئة أو انكشاف قبلي أو بعد فلتلهم المصداق / المرفوض، المتعديني شروق أو للاختلال

71

Handwritten signature: *[Signature]*

بمبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.

الاحتيايل ، أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

الفساد : أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو البحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

٢. المبادئ الحاكمة للطرح والتعاقد

المساواة والشفافية،

أ - تخضع العملية محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ العرض وحرية المنافسة .

ب - سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العملية بما يمكنهم من تقييم القيمة الإيجابية للعين قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة قبل ميعاد تقديم العطاءات بوقت كاف.

ج - كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغيرات تطرأ على الإجراءات أو الجدول الزمني عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون والألئحة التنفيذية.

حماية المنافسة،

أ - سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء وبمصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد، سواء من حيث تغيير العطاءات ومن حيث متابعتها، وكذلك عند انتهاء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية. وبين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس المحصر إلى أي من الآتي،

١ - رفع، أو خفض، أو تثبيت القيمة الإيجابية للعين محل التعامل.

٢ - اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو انحصار السوقية أو الفترات الزمنية.

٣ - التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المتعلقة، ويستمر في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص،

أ - تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب القيمة الإيجابية أو تحديد شروط العطاءات .

ب - الاتفاق حول الشخص الذي سيتم تقديم العطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سراء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المستقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج - الاتفاق حول تقديم عطاءات صورية.



المعامل الأرض في عرض الزراعة وحده دون غيرد لزراعة المحاصيل الاستراتيجية بما يضمن تعزيز إنتاجية الأرض وخدمة المجتمع المعلى للمحافظة وتعزيز الاكتفاء الذاتي من الحاصلات الزراعية والأمن الغذائي في إطار سياسات الدولة الزراعية ورؤية عصر ٢٠٣٠ .

٤ - طريقة الطرح

يتم طرح الأرض كوحدة واحدة للإيجار بنظام المزايدة العلنية العامة وفقا لحكم المادة ٧ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرئها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمواد ١٤١ و ١٤٢ من لائحته التنفيذية .
تقوم الجامعة بالإعلان عن طرح الأرض للمزايدة وفقا للإجراءات المقررة قانونا ، ويحدد تاريخ شراء كراسة الشروط ومواعيد وطرق أداء التأمين الابتدائي .

وفي التاريخ والميعاد المحدد لجلسة التزايد يبدأ التزايد علنا بين المتقدمين الذين تقدموا بالأوراق المطلوبة لدخول المزاد وقاموا بسداد تأمين دخول المزاد في جولة أو عدة جولات للوصول لأعلى قيمة إيجارية مستوفية للشروط .
ويستمر التزايد العلني بين المتقدمين حتى كف يدهم وتتم الترسية على الأعلى قيمة .

٥ - الوثائق المرخص لها بدخول المزايدة

محكمة الشركات العامة في مجال الزراعة والإنتاج الزراعي

٦ - المحظورون والممنوعون من الاشتراك في العملية

الممنوعون من الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية ،
١ - المحظورون من التعامل ، بما في ذلك من صدر بشأنه قرارا بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقه حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يمكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة ، وذلك حتى انتهاء مدة المنع .

٢ - الممثلون أو من ثبت إعسارهم أو من صدر في شأنهم أمر بوضع أموالهم تحت الحراسة .

٣ - الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تسنيتها .

٤ - الموظفين والتعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر

وفي كافة الحالات المشار إليها بعالية يتم استبعاد (العداء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استثناءه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له .

٧ - شراء كراسة الشروط

تتم تسديد ثمن كراسة الشروط بمعرفة اللجان المختصة بالجهة الإدارية واستعداد السجلات المختصة في ضوء حكم

مادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك بمبلغ ()
جنينها) المبلغ ()

١٨٢ لسنة ٢٠١٨
١٨٢ لسنة ٢٠١٨
١٨٢ لسنة ٢٠١٨
١٨٢ لسنة ٢٠١٨

(- وقتها مكراسة الشروط مضمومة بمخاتم الجهة الادارية)

ويخاتم الشركة مقدمة العطاء وملصق عليها طابع الشهيد مع مراعاة احكام الموائج والقرارات المنظمة .
كما يتاح للمتزايد اقرارا بالالتزام بما ورد بمكراسة الشروط من احكام وتنازله عن أية شروط بعدائه تغاثل او تتعارض مع ما نصت عليه مكراسة الشروط .

٨ - التأمين المؤقت

يجب ان يؤدي كل متزايد تأميناً مؤقتاً بمبلغ () جنيتها (فقط) ،
ويجب ان يتم السماح للشركة بالتزايد في الجلسة المحددة لذلك ثبوت سبق اداها للتأمين المؤقت على ان يكون
آخر موعد لسداد التأمين المؤقت هو اليوم السابق على جلسة المزايدة . ويمكن سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو
الوسائل الآتية :

١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني وذلك بحساب
رقم () مع الاحتفاظ بالاقبال المثبت للسداد لتقديمه عند الطلب .

٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة ولا يقتصر بأي قيد أو شرط وشير قابل
للإلغاء وساري لمدة تسعين يوماً لاحقة على التاريخ المحدد لجلسة التزايد . وعبار أن يتعدى الحد الأقصى المسموح
للمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها ، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة
الإدارية مبلغاً زوازي التأمين المطلوب . وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من
المصارف المحلية المعتمدة .

ويشترط ان يكون خطاب الضمان سارياً لمدة تسعين يوماً لاحقة على التاريخ المحدد لجلسة التزايد .

ويشترط أن يكون آخر موعد لسداد التأمين المؤقت هو اليوم السابق على جلسة المزايدة .

٩ - التأمين النهائي

على صاحب الحق الفائز وبأحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبنك السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (١٠٠)
من إجمالي القيمة الإيجارية لمدة العقد بالكامل فور رسو المزايدة ويجب أن يظل التأمين سارياً طوال مدة العقد . ويلتزم
الراعي عليه المزايدة قبل نهاية الشهر التاسع من سكت سنة تعاقدية بتقديم خطاب ضمان بنكي بالقيمة الإيجارية
المستحقة عن السنة التالية على أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة شهر بعد انقضاء السنة التي يقوم خلالها التعاقد
١٠ - أشرحه سداد التأمين النهائي

أ - إذا لم يقدم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار
مكتات يرسل له بخدمات البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني
أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد المطاع التاتية
المحالة بحسب ترتيب أولوياتها .

ب - يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية حكماً يؤدي الراعي عليه المزايدة تعريضاً اتفاقية سداد

دعوتهم
المصطفى
أشرف

تتمثل في الجامعة من خصائص جراء مسروقات الطرح وتحويلها عن قوت الفرصة بـ (١٠٠٠٠٠) واحد مليون جنيه ،
كما يكون للجامعة الحق أن تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء
المذكور ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى ، أيا كان سبب
الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما تم تمكن من استيفائه من حقوق بالطرق
الإدارية .

١١ - استبدال صور ووسائل أداء التأمينات

يجوز بموافقة الجهة الإدارية ، وبناءً على طلب صاحب العطاء استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأعدي الصور أو
الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً لفرض المقدر
عنه التأمين .

١٢ - حظر التقدم بأكثر من عطاء

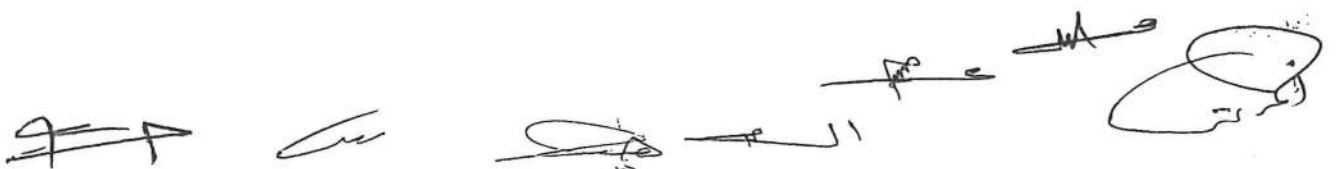
يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في المزايدة محل الطرح سواء
داخلة أو كشريك مع الغير ما لم يمكن شريكاً مع الغير بنص لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء .
ويمنع استبعاد العطاءات المخالفة لذلك ، ويصبح التأخير المؤقت حقاً للجهة الإدارية ، أو فسخ العقد أو التنفيذ على
المسابق ، وأبولة التأمين النهائي للجهة الإدارية . وتعميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة العقد بعد
التعاقد . وفي كافة الأحوال سيقرر إحتار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤنه .

١٣ - حصرية البيانات وسريتها

أ - جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ، تعد ملكاً خاصاً للجهة الإدارية بما في
الحقوق المبلغ والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية ، وعلى ذلك لا يجوز نسخ
هذه المستندات والمواد ، كلياً أو جزئياً ، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية
مسيطة من الجهة الإدارية ، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق
بطلب تقديم العطاءات عند الطلب ، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العطاء أو أي شخص آخر .

ب - ويحظر على أصحاب العطاءات أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ
الالتزامات محل التعاقد .

ج - كما يحظر على أصحاب العطاءات أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي
مخالفة وبأي شكلية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتنتهي بالعمليّة محل الطرح والتعاقد .
ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في العطاء من أسرار وتفاصيل أو شؤون تخص الجهة
الإدارية ، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد .



ويعتبر على أصحاب العطاءات نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعمليات محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إذا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

١٠ - إلغاء العزايمة

تُلغى العزايمة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً ، أو إذا اقتضت المساهمة العامة ذلك، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية، أو إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين المتزايدين أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتسار، ويجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط .

ولا يجوز لمقدم العرض أو المتزايد مطالبة العجاسة بأية تعويضات أو مصروفات تحت أي مسمى .

١١ - التسخير الوجوبي للتعاقد

يتسخر التعاقد وجوباً في الحالات الآتية :

١ - إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو في إحدى خطواته على العقد .

٢ - إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتسار .

٣ - إذا انقض المتعاقد أو أعسر .

١٢ - الممارسات الفاسدة

تُحسب أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، واتباعاً لذلك يحق للجهة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تواطؤ أو وسيل في ممارسات فساد أو احتيالية أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بتلويث أو بالتوساط مع أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجنة أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم انقضاء الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.

ويتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابياً في أي من الحالات الآتية:

أ - وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات التعاقد العملية محل الطرح والتعاقد ؛ من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

ب - وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بخرس تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، أو تشغيل لأحد التأثير في الإجراءات، بصورة غير مشروعة.

ج - وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتأثير على سير الإجراءات



التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أي من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

١٧ - التعديل في الشروط

يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الحكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات. وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من حكراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

١٨ - وسيلة وأسلوب وفترة التواصل والإخطارات والمكاتبات

أ - يجب على أصحاب العطاءات بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء وأسماء الأشخاص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.

ب - في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.

ج - وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعدد ذلك فيتم التواصل مع مسئول إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية.

د - كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وأصحاب العطاء (المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابية باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة وذلك لدى المحل المختار لكل منهما.

١٩ - تقديم الإيضاحات

يتمنى لذوي الشأن ممن اطلع على حكراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابية

بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من / / ٢٠ وحتى / / ٢٠ ، على أن توجه الإيضاحات

دعوتهم

باسم السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة لشؤون الدراسات العليا ورئيس لجنة إدارة أصول الجامعة . ولتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مقدمي الأيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام .

٢٠ - آلياتهم الشكاوى وتوقيينات وإجراءات الفصل فيها

أ - يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي العطاءات تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن .

ب - ويحق لكل ذي شأن من مقدمي العطاءات تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح .

كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي العطاءات تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية المزايدة محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية .

ج - ولتلتزم إدارة التعاقدات بدراسته الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجته ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفات.

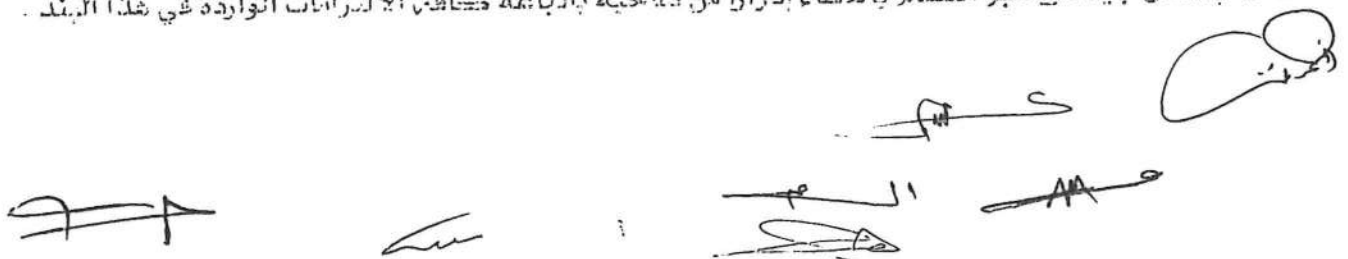
د - في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.

هـ - وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسته الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، علماً يعطى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

٢١ - المعايير الناظمة للجهات

أ - يجب على مقدمي العطاءات معيئة موقع الأرض محل الطرح المعايير الناظمة للجهات وأن يتحققوا بأنفسهم ونجت مسئوليتهم من كفاءة البيانات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط ، ويعتبر تقديمهم لمزايدة إقراراً منهم بالإطلاع على محل الطرح ومعاييره المعايير الناظمة للجهات ، ولا يجوز لهم الرجوع على الجامعة بحجب دخول المزايدة بأية دعاوى أو تعويضات تنشأ عما قد يكون من اختلاف بين العين المؤجرة في الواقع وما تم تعديده من مواصفات بكراسة الشروط .

ب - ويكون إجراء تلك المعايير بداية من يوم / / ٢٠ وحتى يوم / / ٢٠ خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب العطاءات الراغبين في عمل الزيارة بالتواصل مع مسئول إدارة التعاقدات لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد ملاحظاته بشكل جيد . ويعتبر التقدم بالعطاء إقراراً من صاحبه باتباعه كفاية الالتزامات الواردة في هذا البند .



٢٠ - على أصحاب العطاءات الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج العطاء قبولا من مقدم العطاء بكل ما جاء فيها.

ب - تقدم العطاءات سخوطة بخاتم الشركة وموقعة من المختص على كل ورقة

٢٢ - تكافؤ إعداد العطاء

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطاءه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف، بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

٢٣ - لغة إعداد العطاء وإعداد العقد

تحرر كافة مستندات العطاء باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تناقض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

٢٤ - مستندات العطاء

تلتزم الشركات المقدمة للمزايدة وفي بداية جلسة التزايد بتقديم المستندات الآتية،

أ - صورة من السجل التجاري الساري للشركة

ب - صورة من عقد تأسيس الشركة أو شكلها القانوني

ج - بيان بأرقام الحسابات البنكية للشركة

د - صورة من البطاقة التعريفية للشركة سارية

هـ - الإقرار المرفق بالكراسة بالالتزام بكراسة الشروط

و - صورة من إيصال سدأد قيمة كراسة الشروط

ز - المستندات الدالة على سابقة أعمال الشركة وطبيعتها نشاطها

٢٥ - تأجيل تقديم العطاءات

أ - يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد جلسة المزايدة، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لجلسة التزايد بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم بكتابة لإدارة التعاقدات، بسبب تأجيل تاريخ جلسة التزايد، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بتقييم دراسة الطلبات على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد الجلسة، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل

٢٢



في جميع الحالات تأجيل الجلسة ، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات
النوعية والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لانعقاد
الجلسة من تاريخ الإعلان .

٢٧ - الدراسة وألية التقييم المالي

في حالة الأحوال سيتم تقييم المقاءات على أساس القيمة المالية الإيجارية الإجمالية السنوية مع الأخذ في
الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيد مالي، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد
أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية .

٢٨ - الإعلان بالترسية

سيتم إخطار المتزايدين بنتائج الترسية فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة
البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيز في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب
الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة بالعطاء . ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابية خلال سبعة أيام
تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات
المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

٢٩ - توقيع العقد

تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة مفعولة من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب
العطاء الفائز.

٣٠ - الضرائب والرسوم

يتعين على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه، طبقاً لشروط التعاقد
في مواقيدها وبمقاديرها المحددة بالجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد
بتجسيه الدمغات التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن ، ويتحمل
المتعاقد بما قد يطرأ من زيادة على تلك الرسوم أو الدمغات أو الضرائب .

٣١ - نسخ الجواز للعقد أو التنفيذ على الحساب

بمختلف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد أو أهمل أو أضل
القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصاحبه أثر ذلك بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة
القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد مع تعزيز في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس
بحسب الأحوال، وفي حالة تقاعس أو تباطل المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيدعى للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق
في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

٣٢ - فسخ التعاقد



23. 19

مستند

24

100

12.20

البیت

۱۰۰

100

ويستلزم من تعديله من نفقات في سبيل ذلك من التأمين الشئش والرجوع على المتعاقد فيما يتجاوز ذلك.

٢. نظرية سداد القيمة الإيجارية

السداد القيمة الإيجارية السنوية مقدما على قسطين ككل ستة أشهر بحيث يسدد القسط الأول بعد كتابة العقد مباشرة والقسط الثاني بعد ستة أشهر من تاريخ القسط الأول لتكمل ستة على حدة على حساب الجامعة رقم () ويتعين على الطرف المستأجر أن يعرض المستندات الدالة على السداد

لتقديمها حال طلبها منه .

فإذا تأخر الطرف المستأجر عن سداد القيمة الإيجارية خلال الأجل المنصوص عليه علنا فإنه يلتزم بأن يؤدي للجامعة تعويضاً يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي عن مبلغ القيمة الإيجارية المتأخرة عن فترة التأخير في السداد .

فإذا انقضى الشهر المستحق فيه سداد القيمة الإيجارية دون الوفاء الكامل بها يحق للجامعة فسخ التعاقد وإخلاء الأرض المؤجرة وترتيب كافة آثار الفسخ المنصوص عليها بقانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وفي هذه الحالة تستحق الجامعة القيمة الإيجارية عن كامل المدة الدفعية من فترة الإيجار المتعاقد عليها دون إخلال بحق الجامعة في المطالبة بالتعويض عما يتكون قد أصابها من أضرار إضافية .

ويجوز للجامعة أن تنزل عن الحق في إيقاع الفسخ المقرر بالفقرة السابقة إذا قام الطرف المستأجر بسداد المبلغ المستحق عليه للجامعة خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بإخلاء العين المؤجرة وفي هذه الحالة يفقد القيمة الإيجارية المتأخرة بنسبة ٢٠٪ من قيمة المبلغ المتأخر .

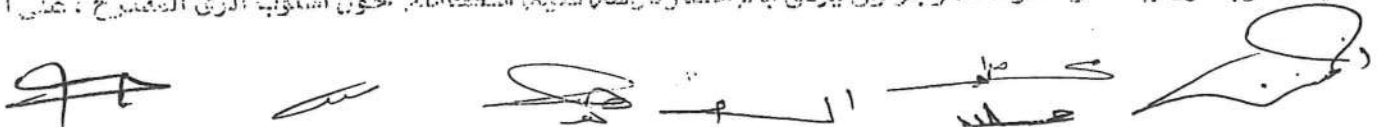
٣. جواز تعديل القرض من الإيجار

يقدر الطرف المستأجر بعلمه بأن القرض من الإيجار هو استعمال الأرض المؤجرة في النشاط الزراعي لزراعة المحاصيل الاستراتيجية غير مكثيفة استهلاك المياه ولا يجوز مطلقا تغيير الغرض أو تعديله أو البناء على الأرض المؤجرة أو تغييرها أو ممارسة أي نشاط عليها من شأنه المساس بخصوصيتها أو جعلها غير قابلة للزراعة .

٤. الزراعات المسموح بها واستهلاك المياه وطرق الري

يلتزم الطرف المستأجر لدى زراعه الأرض المؤجرة أن تتكون زراعتها بالمعاصيل الاستراتيجية غير مكثيفة استهلاك المياه ويحظر عليه أحداث زراعات بالأرض غزيرة استهلاك المياه ، ويلتزم المتعاقد بأن يكون استهلاكه في حدود المقننات المائية التي تقررها الجهات المختصة بالري والزراعة .

يلتزم الطرف المستأجر باتباع نظم الري الحديثة الموفرة للمياه وعلى الأخص منها (الري بالتنقيط ، الري بالرش ، الري المتعاقب) وعدم مخالفة قوانين وتعليمات الري والصرف المصادرة من الجهات المختصة وعدم إقامة فتحات للري غير مسموح بها (قانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤) ، ويلتزم المستأجر لدى اتباعه أسلوب ري آخر أو تغييره في تعديل أسلوب الري بإخطار الطرف المؤجر وأن يفرق بالاختلاف بينه وبينه في استهلاكه في أسلوب الري المقترح ، على أن



تأخير، أسلوب الرى المعدل أو الذى وقع تغييره إلا بعد البدء على موافقة مكتابية مسبقة من الطرف المؤجر .
يمكن عقد مرسوم من إنشاء نفسه دون حاجة لاتخاذ أي إجراءات قانونية أو قضائية إذا ثبت مخالفة المستأجر لهذا
النظام سواء بزراعة بحاصيل كثيفة استهلاك المياه أو بعدم اتباع طرق الرى الحديثة الموفرة للمياه على النحو
المفصّل بهذا المبدأ .

٥ - الموافقات على النشاط والتراخيص

يكون الطرف المستأجر مسئولاً عن الحصول على موافقات الجهات الإدارية والحكومية المختصة واستخراج
التراخيص اللازمة لإعداد الأرض للفرض المؤجرة من أجله ولإزالة نشاطه فيها سواء فيما يتعلق بجهات التنظيم أو
الجهات الأمنية أو وزارة الزراعة والجمعيات الزراعية أو وزارة الرى وغيرها من جهات الترخيص الأخرى وذلك على نفقته
الخاصة .

٦ - المستحقات المالية على العين والضرائب

اعتباراً من تاريخ تسليمه العين يكون الطرف المستأجر مسئولاً عن الوفاء بجميع المستحقات التي تنشأ على الأرض
باعتبارها على هذا التاريخ ومنها مقابل استهلاك المياه والكهرباء والغاز والتليفونات ونحوها ورسوم الضريبة وغير ذلك
من مستحقات للجهات الحكومية أو الشركات الحكومية والخاصة أو غيرها .

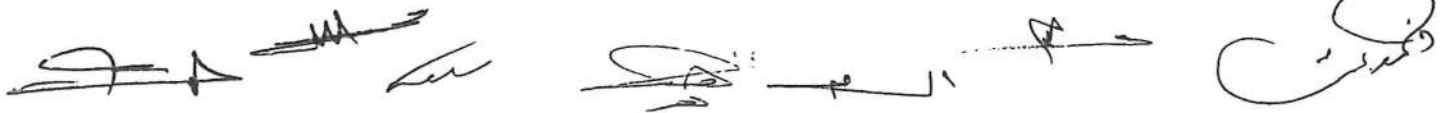
ويقتل الطرف المستأجر بكافة الضرائب والرسوم التي قد تفرض على العين المؤجرة بسبب هذا العقد أو لا حق
فيها ، وكلما يتحمل بالضرائب والرسوم التي تستحق عن نشاطه والتأمينات المستحقة عن النشاط والتأمين لديه وفقاً
لأنظمة القوانين السارية .

٧ - حظر إعادة التأجير من الباطن

يأثم الطرف المستأجر بعدم التصرف في العين المؤجرة بأي من أوجه التصرفات النافذة للملكية أو ترتيب أي حق
مبنى أصلي أو تبعي عليها أو الدخول بها ملكية في شركة أو تأجيرها من الباطن لتغير أو التنازل عن الإيجار .
ويأثم الطرف المستأجر بالحفاظ على العين المؤجرة وتأمينها من المخاطر والحريق وغير ذلك وذلك عند عناية الرجل
العادي في وفائه بهذا الالتزام وعدم تمكين الغير من التعدي على العين أو شغلها والسماح لها على حدودها وفي حال
التعدي عليها يأثم الطرف المذكور بمنع ذلك التعدي وبإبلاغ الجماعة على الفور بعد وثق التعرض مادياً كان أو
قانونياً متى تمكن الجماعة من مباشرة الإجراءات المخولة لها قانوناً .

٨ - جالعة حسب العين

في حالة انحلال الطرف المستأجر بالترامد بتسليم العين على ذلك العقد الجماعة عند انتهاء مدة الإيجار يأثم بان
يزيد الجماعة بالإضافة إلى قيمة مقابل الانتفاع بالأرض التي تقدمها الجماعة بسوقها المجان المفتحة لتعرضها بواقع
مبلغ مقداره جنيه (المبلغ بالعملة)
من أجل يوم تأخير في إخلاء العين وتسليمها للجماعة .



٩. المسؤولية عن النشاط قبل الغير

يتضمن الطرف المستأجر وحده مسؤولاً أمام الغير وأمام الطرف المؤجر وأمام الجهات الحكومية المختصة عما يترتب على نشاطه من أضرار قد تصيب الغير أو تصيب الطرف المؤجر أو تشكل مخالفة للقوانين أو اللوائح أو التعليمات ، ولا تعد العين موضوع هذا العقد ضامنة لأي مسؤولية أو مبالغ أو تعويضات أو غرامات مدنية كانت أو جنائية أو إدارية قد يلزم بها الطرف المستأجر ، كما لا تعد الأرض المؤجرة ضامنة لأي قروض أو معاملات بنكية أو كفالات يكون المستأجر طرفاً فيها .

١٠. طلب إنهاء التعاقد قبل حلول المقرر بالعقد

يسبق للطرف المستأجر طلب إنهاء مدة الإيجار قبل انتهاء المدة المقررة بالعقد وذلك بإذار رسمي أو خطاب موصى عليه بدار الوكيل بوجه للإدارة المختصة بالجامعة . وفي هذه الحالة تستحق الجامعة القيمة الإيجارية عن كامل المدة المتبقية من فترة الإيجار المتعاقد عليها دون إدخال بحق الجامعة في المطالبة بالتعويض عما يتكبد قد أصابها من خسائر إضافية .

١١. سائر القوة القاهرة والظروف الطارئة

إذا ما سبباً أثناء تنفيذ العقد أية ظروف طارئة بانهضت في القانون المدني أو قانون تنظيم التعاقدات التي تقرها الجهات العامة تعوق تنفيذ العقد (مثل انتشار الأوبئة أو نحوها) أو تدخل إخلالاً جسيماً بالتوازن المالي للعقد يعاقب الطرف المؤجر تحديد أنسب السبل أو الأداءات العقدية التي تكفل إعادة التوازن المالي للعقد بما في ذلك تنفيذ التزامات الطرف المستأجر وذلك عبر إنقاص الأجرة أو منحه فترة إضافية للعقد ونحوها مما تقتضيه الجامعة .

١٢. عدم الالتزام بعدم المنافسة

لا يلتزم الجامعة بعدم منافسة الطرف المستأجر في نشاطه ، ويحوز للجامعة أن تؤجر لطرف آخر عيناً أخرى لمزاولة ذات النشاط الذي يمارسه الطرف المستأجر الرئيسية عليه المزايدة الراسخة وفي ذات الحيز أو النطاق الجغرافي ، ولا تعد بعد ذلك يقر مقدم العطاء بملء هذا الشرط وعدم استحقاقه في المطالبة بأي تعويضات أو بانقاص القيمة الإيجارية أو أية تدابير أخرى في حال ممارسته الجامعة لأي من السلطات المخولة لها بموجب هذا البند .

١٣. التأمين على عماله وتابعيه ولا تشمل الجامعة أي التزامات في هذا الشأن .

١٤. ضمانة تأخر العين

يتضمن الطرف المستأجر مسؤولاً عن حراسة العين وعليه أن يبدل في ذلك ضمانات الرجل الجديس وفقاً لمفهومها القانوني في القانون المدني المصري ، فإذا حدثت تلف أصاب العين أو ممتلكاتها أو ما هو موجود بها من شئيكات رى أو أشجار أو خلافاً أو ما تم تهيبته لخدمتها التزم المستأجر وتبلى نفقته بالاصلاح ورد الشئ لأصله .



١٠- نتائج ثالثة والإضافات على الفين

يلتزم المستأجر وعلى نفقته الخاصة بإجراء ما يلزم من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة لمحل التعاقد ضماناً لإعادته للجهة المالكه بحالة جيدة في نهاية المدة وذلك إعمالاً لنص المادة ١٥٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بتجديد مدة الإيجار على أن يؤجل ما أذنيه المستأجر على العين من تحسينات من شبكات (رى ومرافق) وتزويدها إلى الجامعة ، ولا يجوز للمستأجر أن يطالب الجامعة بقيمة التحسينات أو ما أنفقته في سبيل إقامتها .

١٠ - القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

يختص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاختصاصه التنظيمية هي القانون الواجب التطبيق على هذا العقد وتفسير نصوصه مستقلة لأحكام العقد ومتضمنة له فيها، ثم يرد فيه نص خاص في هذا العقد.

والمتخصصين معاكم مجلس الدولة بنظر النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيق بنود هذا العقد .

١٧. التحويلات على العقد ومراجعتها

يضام طرفا العقد المزمع تعديله بقبولهما المتعديلات التي تدخّلها إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة على بنوده

١٤ - المستندات المتعين تقديمها قبل دخول المزايدة

وتقرر الشركة المتقدمة المزايدة وذلك بداية جلسة التزايد بتقديم المستندات الآتية :

المسيرة من السبيل التجاري الإداري للشركة

بما لا يتجاوز من عقد تأسيس الشركة أو شذاعتها القانوني

٢٠ - بياناً بأرقام الحسابات البنكية للشركة

... من البطالة الشديدة في مصر ...

٥٠ - "الشرار المرفوق بالذكراسته بالالتزام بذكر استة الشرب ودا

و ضرورة من ايجال سداد قيمته و كراسة الشروط /

والمستلزمات الدالة على سابقة أعمال القسرية وكذا وطبيعة نشاطاتها .

١٠٠٠ الجبل والزماني في جبراءات التزايد.



أسد صاحب العطاء

اسم الجهة العامة صاحبة العين : جامعة الزقازيق

تحيّة طيّبة وبعد ،،،،

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- تتدریس را غیب محسوس،

المزايدة العلنية العامة لتأجير قطعة أرض داخل المزرعة المملوكة

الموقع: _____ للجامعة بناحية غزالية الخفيس بزمارة الشوبك بسطنة

جامعة الزقازيق

اسم الجهة العامة المالكة:

السيد / مدير إدارة التعاقدات

تعية حالية وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم عن المزايدة العلنية العامة لتأجير قطعة أرض داخل المزرعة المملوكة للجامعة بناحية غزالية الخفيس بزمارة الشوبك بسطنة فتتشرف الشركة الموقعة أدناه بموجب هذا الخطاب بتفويض
شخصي / بصفته بموجب القرار / الخطاب الصادر من وذلك لحضور جلسة التزايد العلني المزمع عقدها بشأن التعاقد المشار إليه بعاليه ،
وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، فيما يخص إجراءات تفتح الجلسات.

اسم الشركة صاحبة

العطاء

توقيع الممثل القانوني

المفوض

مختار

الشركة صاحبة

العطاء

تحريراً في:

ساعات، يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للمفوض في المضمون.

التوقيع
التوقيع
التوقيع
التوقيع
التوقيع